

مقرر مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله.

إنّ رئيس المجلس الدستوري،

-بناء على الدستور، لاسيما المادتين 182 و 183 منه،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، لاسيما المادتان 7 و 11 منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله.

المادة 2: تتشكل أجهزة وهياكل المجلس الدستوري، طبقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه، مما يأتي:

- أمانة عامة،
 - ديوان،
 - مركز للدراسات والبحوث الدستورية،
 - مديرية للوثائق والأرشيف،
 - مديرية للإدارة العامة
- المادة 3:** يسيّر الأمانة العامة أمين عام يساعده، في أداء مهامه، مدير دراسات وبحوث (1) ورئيس دراسات (1).

وتلحق بالأمين العام مصلحة الضبط ومكتب البريد والاتصال.

المادة 4: يضطلع الأمين العام، تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري، وفي إطار ممارسة مهامه المحددة في المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه، بتنشيط أعمال مديرية الوثائق والأرشيف ومديرية الإدارة العامة ومراقبتها.

المادة 5: تتولى مصلحة الضبط المهام الآتية:

- تسجيل ملفات الإخطار وتبليغ السلطات المعنية الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري،
 - استلام الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري،
 - حفظ الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري.
- يسير مصلحة الضبط رئيس دراسات.

المادة 6: يكلف الديوان الذي يسيره رئيس ديوان بمساعدة مديري (2) دراسات وبحوث، بما يأتي:

- تحضير نشاطات رئيس المجلس الدستوري في مجال العلاقات العامة وتنظيمها،
- بتحضير نشاطات رئيس المجلس الدستوري في مجال التعاون والعلاقات الخارجية وتنظيمها،
- علاقة المجلس الدستوري بالمؤسسات العمومية،
- متابعة الشكاوى والطعون

المادة 7: يضطلع مركز الدراسات والبحوث الدستورية، في إطار ممارسة مهامه المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه، بمهام التفكير والدراسة والاقتراح في مجال القانون الدستوري، وتقديم والدعم للمجلس الدستوري في أعماله.

المادة 8: يحدد التنظيم الداخلي لمركز الدراسات والبحوث الدستورية وقواعد عمله بموجب مقرر خاص من رئيس المجلس الدستوري.

المادة 9: تكلف مديريةية الوثائق والأرشيف بما يأتي:

- تنظيم الرصيد الوثائقي للمجلس الدستوري وتسييره وتطويره،
- التكفل باحتياجات مصالح المجلس الدستوري في مجال البحوث الوثائقية وإعداد المنشورات،
- تسيير فضاء "متحف" القضاء الدستوري في العالم وتطويره،
- تنظيم أرشيف المجلس الدستوري وتسييره وحفظه.

المادة 10: تشمل مديريةية الوثائق والأرشيف مديريتين (2) فرعيّتين:

- المديرية الفرعية للوثائق،
- المديرية الفرعية للأرشيف.

المادة 11: تكلف المديرية الفرعية للوثائق بما يأتي:

- التكفل بالعمليات المرتبطة بجمع الوثائق وترتيبها وتأمينها،
- تسيير المكتبة وتطوير التبادل الوثائقي مع المكتبات الوطنية والأجنبية،
- متابعة بالاشتراكات في العناوين الصحافة الوطنية والأجنبية،
- تنظيم فضاء "متحف" المجلس الدستوري للقضاء الدستوري في العالم والفضاء السمعي البصري (الميديا تيك) وتسييرهما.

المادة 12: تكلف المديرية الفرعية للأرشيف بما يأتي:

- تنظيم الأرشيف وحفظ الوثائق،
- تسيير الأرشيف وتأمينه، ولاسيما منه الأرشيف المتعلق بالانتخابات،
- حفظ الأرشيف وتصنيفه حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 13: تكلف مديرية الإدارة العامة بما يأتي:

- تسيير وتكوين الموظفين،
- إعداد الميزانية وضمان تنفيذها،
- تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
- تسيير برنامج الاعلام الآلي، وتطوير التطبيقات المرتبطة بذلك.

المادة 14: تشمل مديرية الإدارة العامة ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للموظفين والتكوين،
- المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة،
- المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

المادة 15: تكلف المديرية الفرعية للموظفين والتكوين بما يأتي:

- تسيير المسار المهني لموظفي وأعوان المجلس الدستوري،
- وضع برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات وتنفيذها.

المادة 16: تكلف المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة بما يأتي:

- إعداد الميزانية وتنفيذ جميع العمليات المالية والمحاسبية،
- إحصاء الوسائل اللازمة لسير عمل المجلس الدستوري، وتوفيرها،
- إنجاز عملية جرد الممتلكات ومتابعتها،
- ضمان المحافظة على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وصيانتها.

المادة 17: تكلف المديرية الفرعية للإعلام الآلي بما يأتي:

- تقدير احتياجات المصالح من حيث أجهزة ولوازم الإعلام الآلي،
- تطوير النظم المعلوماتية وتسييرها،
- تصميم الموقع الإلكتروني وإدارته،
- صيانة تجهيزات الاعلام الآلي،

المادة 18: تنظم هياكل المجلس الدستوري في مكاتب، في حدود مكتبين (2) إلى ثلاثة (3) مكاتب لكل مديرية فرعية، بموجب مقرر من رئيس المجلس الدستوري.

المادة 19: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017.

رئيس المجلس الدستوري

مراد مدلسي